



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: سياسة الحكم الشرعي في من نكح محارمه

اسم الكاتب: م.د. علي قاسم زيدان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1014>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 13:12 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



سياسة الحكم الشرعي في من نكح محارمه

Policy of Legal Rule to those marrying their incest

الكلمة المفتاحية : نكح محارمه

م.د. علي قاسم زيدان
كلية العلوم الإسلامية – جامعة ديالى
Lecturer. Dr. Ali Qasim Zidan Al-Mehdawi
Dean College of Islamic Sciences-University of Diyala
E-mail: alikzm483@yahoo.com

ملخص البحث

تناول البحث دراسة عن سياسة الحكم الشرعي بما يتعلق بتوضيح معنى السياسة الشرعية، وتوضيح معنى محرمات النكاح من صلة رحم وقرابة بين النساء والرجال، والمقصود بالنكاح هو الوطء عموماً، والعلة من هذا التحريم في الإسلام هو تقطيع أواصر القربي، وكان هناك إباحة في بعض الشرائع السماوية وغيرها من نكاح المحارم، ووصل الأمر إلى أبشع من ذلك ما يسمى بالزواج وغيره من انتهاكات، والحكم الشرعي ملن اقترف هذه الجريمة هو القتل بالسيف سياسة لكي يكون الحكم رادعاً لغيره، ولأنه ارتكب أبشع الجرائم في مجتمعنا الإسلامي.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

فإنه يسرني وقد تعيّن لي المناسبة أن أقدم في مجال السياسة الشرعية لحكم من أقدس الأحكام الشرعية في هذا الجهد المتواضع الذي أرجو أن يفتح له من صدر القارئ الكريم محل وأن يصادف لديه قبولاً.

أما بعد: فإن من رحمة الله تعالى وعظيم لطفه بهذه الأمة أن اختار لهم الإسلام دينًا أخرجهم به من الظلمات إلى النور، وجعله الخبل المتبين من تمكّن به نجاة ومن التزم به سعد، ومن أعرض عنه فإن له معيشة ضنكًا، ويحشر يوم القيمة أعمى، وقد سعد السلف الصالح لتمسكهم بالإسلام فكانوا سادات أهل الأرض طرا، وخير أمة أخرجت للناس بشهادة الحق تبارك وتعالى، ولقد بعث الله رسوله محمداً (صلى الله عليه وسلم) على حين فترة من الرسل، وفي جاهلية لا تعرف من الحق رسمًا، ولا تقيم به في مقاطع الحقوق حكمًا، بل كانوا ينتظرون ما تهواه نفوسهم، وما تزينه لهم شياطينهم، وما وجدوا عليه آباءهم، فجاهدتهم وجاد لهم باللين والحكمة، وقارعهم بالسنان والحجفة، ملئ كابر وعائد.

فإن سبب اختياري لهذا البحث لما رأيت من تجاوزات شرعية فيما يخص النكاح من المحرّم ولا يحسب لما حرمتها الشريعة الإسلامية من محرمات في زيجات محمرمه منهم المعتمد ومنهم الجاحد ومنهم المستهتر بالحكم الشرعي وهذه هي الأسباب الرئيسية لاختياري لهذا البحث.

وأما خطة البحث فهي تتكون من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث: وقد اشتملت المقدمة على الافتتاحية، وسبب الاختيار، وأهمية البحث، وأما التمهيد تكلمت فيه معنى السياسة الشرعية وعرفتها لغة واصطلاحاً، وأما البحث الأول تكلمت فيه عن محرمات النكاح من توضيح معنى المحرمات من النساء، وأما البحث الثاني تكلمت فيه عن أنواع النكاح وما اتفق

عليه جمهور علماء الأمة من أنواع النكاح، وأما المبحث الثالث تكلمت فيه عن العلة من تحريم نكاح المحارم وما هو المسوغ الأساسي من هذا التحريم، وأما المبحث الرابع تكلمت فيه عن بعض من ملحوظات تاريخ نكاح المحارم سابقاً وحاضرها من الشرائع التي قبل الإسلام وأيام الجاهلية الأولى وما هي النظرة للمحارم من النساء، وأما المبحث الخامس تكلمت فيه عن الحكم الشرعي في من نكح محارمه بغض النظر عن هذا الواقع سواء كان بعقد أم بغير عقد بعلمه أو بجهله فهو يأخذ نفس الحكم الشرعي، وأما الخاتمة تكلمت فيها عن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

تمهيد: توضيح معنى السياسة الشرعية:
من أجل أن نوضح معنى السياسة الشرعية لا بد من التعريف اللغوي والاصطلاحي،
وسأقف عند هذين التعريفين من غير توسيع.

تعريف السياسة الشرعية في اللغة والاصطلاح:
السياسة لغة: بكسر السين من سَاسَ يُسُوسُ الدواب، راضها وعنى بها، وساس الرعية يُسُوسَهَا سِيَاسَةً إذا قام بها، وسُوْسَهَا القوم إذا جعلوه يسوسهم، وساس الأمر سياسة أي: قام بأمر السياسة، والسوس: تأتي بمعنى الرياسة أو التدبير بهذه السياسة^(١).

ويظهر للمتمعن في هذه المعان اللغوي للسياسة: هو ولاية أمر الشيء والقيام به، من تدبير وإصلاح، والتلطف والصبر والعمل في جميع الأساليب لإصلاحه وعدم إفساده كما هو للراعي والرعية واضح من ساس الدواب، ومتولى أمور الناس كما يفعل الوالي بما يسوس رعيته أي يتولى أمرهم بالإصلاح، وهنا نذكر بأن كلمة السياسة هي عربية المنشأ والاشتقاق^(٢).

تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً:
وسأكتفي بإيراد بعض التعريفات:

الأول: تعريف ابن نجيم الحنفي^(٣): للسياسة الشرعية بأنها: " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يبرد بذلك الفعل دليل جزئي"^(٤).

والثاني: تعريف أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي^(٥) بأنها: "ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي".^(٦)

وأما بالنسبة لمفهوم السياسة فهي تعني كما عرفاها ابن قيم الجوزية: أخذ الناس إلى الإصلاح، وإبعادهم عن الفساد، وبرز وضوح معنى السياسة بتعريف ابن عقيل السابق: لو أنه تقصد أنه لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فهذا غلط وتغليط للصحابي^(٧).

فالسياسة إذن: هي أي فعل يكون فيه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، ولو لم يفعله الرسول ﷺ، ولو لم يرد فيه نص قرائي، فالسياسة فعل اجتماعي عام. وأطلقت السياسة في التاريخ الإسلامي على كل ما يتعلق بأمور التهذيب والتربية والإصلاح والتكتونين^(٨).

المبحث الأول

محرمات النكاح

تعريف المحرّمات في اللغة : جمع محرّم، والمحرّم والمحرّمة اسم مفعولٍ من حرم، يقال : حرم الشيء عليه أو على غيره : جعله حراماً ، والمحرّم : ذو الحرمة، والمحرّم كذلك: ذو الحرمة، ومن النساء والرجال: الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرباته^(٩).

والنكاح: مصدر نكح، يقال: نكحت المرأة نكاحاً: تزوجت، وأصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح، لأنّه سبب الوطء المباح^(١٠). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لحرّمات النكاح عن المعنى اللغوي.

الحرّمات من النساء نوعان :

أ - محّمات على التأييد، وهنّ اللائي تكون حرمة نكاحهنّ مؤبّدةً، لأنّ سبب التحرير ثابت لا يزول، كالأمومة، والبنوة، والأخوة .

ب - محّمات على التّوقّيت، وهنّ من تكون حرمة نكاحهنّ مؤقتةً، لأنّ سبب التحرير غير دائم، ويختتم الزواج كزوجة الغير، ومعتدّته، والمشاركة بالله. وسوف نوضح كل من هذين النوعين:

أولاًً : المحّمات تحريراً مؤبّداً :

أسباب تأييد حرمة التزوج بالنساء ثلاثة، هي :

أ - القرابة.

ب - المصاهرة.

ج - الرضاع.

أ - المحّمات بسبب القرابة: يحرم على المسلم بسبب القرابة أربعة أنواع:

١-الأصل من النساء وإن علا، والمراد به: الأم، وأم الأم، وإن علت، وأم الأب، وأم الجد، وإن علت، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} ^(١١).

٢- الفرع من النساء وإن نزل، والمراد به: البنت وما تناслед منها، وبنات الابن وإن نزلت، وما تناслед منها، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} (١٢).

٣- فروع الأبوين أو أحدهما، وإن نزلن، وهن الأخوات، سواء أكن شقيقات، أم لأب، أم لأم، وفروع الإخوة والأخوات، فيحرم على الرجل أخواته جميعاً وبنات أخواته وإن حوانه وفروعهم، مهمماً تكن الدرجة، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَايِّنِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الْلَايِّنِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِسَائِكُمُ الْلَايِّنِي دَخَلْتُمْ هِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ هِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِ الْأُبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوهُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ، وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} (١٣).

٤- فروع الأجداد والجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة، وهن العمات، والحالات، سواء أكن شقيقات أم لأب، أم لأم، وكذلك عممات الأصل، وإن علا، لقوله تعالى في آية المحرمات: {وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ} (١٤). وتحريم العمات والحالات ثابت بالنص.

ب- حرمة المصاهرة، فالزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، ويحرم على الزوج أمهات الزوجة وجداتها وبناتها، وبنات آبائها وبناتها، وأن يجمع بينها وبين اختتها أو عممتها أو خالتها.

ج- حرمة الرضاع: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة، لما ثبت أن الرضاع ينشئ صلة أمومة وبنوة بين المرضع والرضيع، فتكون التي أرضعت كالتي ولدت، وكل منهما أم، فأم الزوجة رضاعاً كأمها نسباً، وبنتها رضاعاً كبنتها نسباً، وكذلك يكون زوج المرضع أباً للرضيع، والرضيع فرع له، فزوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب النسيجي، وزوجة الابن الرضاعي كزوجة الابن النسيجي، وهذا يحرم بالرضاع ما يحرم بالصاهرة، وهن:

- ١ - الأم الرضاعية للزوجة، وأمها، وإن علت، سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل بها.
- ٢ - البنت الرضاعية للزوجة، وبنتها، وإن نزلت، وبنات ابنها الرضاعي وبنتها، وإن نزلت بشرط أن يكون قد دخل بالزوجة.

- ٣ - زوجات الأب الرّضاعي، وأبي الأب وإن علا، بمجرد العقد الصّحيح.
- ٤ - زوجات الابن الرّضاعي، وابن ابنته، وإن نزل بمجرد العقد الصّحيح.
- وتخريم الرّضاع ما يحرم بالمحاورة متفق عليه بين الأئمّة الأربعه^(١٥).

وبفضل الله تعالى أتممنا توضيح المحرمات على التأييد وهو المراد من هذا البحث، ولم نتطرق لتوضيح المحرمات على التأكيد إلا بقدر بسيط لأنّه ليس هو المراد من الدراسة والتوضيح.

المبحث الثاني

أنواع النكاح

مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ عِنْدَ اجْمَهُورِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ ، وَيُتَابِعُهُمُ الْحَنْفِيَّةُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ النِّكَاحِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ عِنْدَهُمْ ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُعَبِّرُونَ عَنِ النِّكَاحِ غَيْرِ الصَّحِيحِ بِالْبَاطِلِ أَحْيَانًا ، وَبِالْفَاسِدِ أَحْيَانًا أُخْرَى ، وَيُرِيدُونَ بِهِمَا مَا قَابِلُ الصَّحِيحِ . لَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ بِالْفَاسِدِ مَا كَانَ مُخْتَلِفًا فِي فَسَادِهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ ، كَالنِّكَاحِ بِدُونِ شُهُودٍ ، حَيْثُ يُجِيزُ الْمَالِكِيَّةُ الْعَقْدَ بِدُونِهِ ، وَإِنْ كَانُوا يَشْرِطُونَ الإِشْهَادَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَيُجِيزُهُ أَيْضًا أَبُو ثُورِ وَجَمَاعَةُ، وَكِنَّكَاحِ الْمُحْرِمِ بِالْحِجَّةِ، وَالنِّكَاحِ بِدُونِ وَلِيٍّ، حَيْثُ يُجِيزُهُمَا الْحَنْفِيَّةُ، وَكِنَّكَاحِ الشِّغَارِ يُصَحِّحُهُ الْحَنْفِيَّةُ وَيُلْعُونَ الشَّرْطَ، وَيُوجِبُونَ مَهْرَ الْمِثْلِ لِكُلِّ مِنَ الْمَرْأَتَيْنِ . وَيَقْصِدُونَ بِالْبَاطِلِ: مَا كَانَ مُجْمِعًا عَلَى فَسَادِهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، كِنَّكَاحِ الْخَامِسَةِ، أَوِ الْمُتَرَوِّجَةِ مِنَ الْغَيْرِ، أَوِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، أَوِ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ^(١٦).

ومن جهة أخرى فإن النكاح إن كان من هذين النوعين أو من غيرهما سواء كان النكاح باطلًا أم فاسداً أو بعقد أو بغير عقد فهو يأخذ نفس الحكم الشرعي الذي سندرسه لاحقا.

المبحث الثالث

العلة من تحريم نكاح المحرم

الإسلام دين الفطرة، وهذا فإن كل تشريعاته وأوامره ونواهيه موافقة للفطرة السليمة "فطرة الله التي فطر الناس عليها" غير مصادمة لها، وهذا حرم الزواج من القرابات القريبة، كالأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، لأن الطباع السليمة تنفر من ذلك غاية النفور، وتأبه كل الإباء، ولا تألف معاشرة هؤلاء معاشرة زوجية.

كذلك فإن الإسلام حريص كل الحرص على أن تكون العلاقة بين أفراد المجتمع عامة، والأسرة خاصة، يسودها الود، وتميزها الحبة، هذا سد كل الدرائع التي يمكن أن تضعف هذه العلاقة أو تؤدي إلى قطعتها بين أفراد الأسرة الواحدة، من أجل ذلك حرم الجمع بين الأخرين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها^(١٨).

ورغم رحمة الله (صلى الله عليه وسلم) الجمع بين الزوجة وعمتها، وحالتها، حماية للرحم ، ومنعا من تقطيع أواصر القربي، قال تعالى: (فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِفُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ) ^(١٨). ومن الثابت في السنة المطهرة أن الحالة والدة، ومعلوم أن العممة صنو الوالد ، وقد تكون ووالد الزوجة توأمًا ، مثل أم حكيم البيضاء ، جدة عثمان لأمه ، فابنتها أروى بنت كريز أم عثمان بن عفان ، والرسول في درجة حاله، كانت أم حكيم ووالد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عبد الله بن عبد المطلب توأم في بطن واحدة، وكذا بالنسبة للحالة مع الأم، والضرائر في الغالب سوق رائحة لمكايده النساء، والتنافس والتشفي والعداوة، فأي المنهجين تسكن إليه النفس الأوابة، ينسجم مع التخصص الدقيق بلغة العصر أو ما يسميه علماء البلاغة بالحصر والقصر، في قول الحق سبحانه وتعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) ^(١٩) ولا شك إن إشعال نار العداوة بين الأرحام مما يتناقض مع الرحمة، التي يحرص الإسلام على توطيد أركانها^(٢٠).

والإسلام يرفع من مكانة الزواج الشرعي وأهميته، ويسمو بحكمته حتى يجعله من أقوى أسباب التواد بين الغرباء، والتقارب بين البداء، وتوثيق أواصر القربي بين الأسر بعضها وبعض،

لَا نَكَحُ الْخَارِمَ، قَالَ سَبَّحَانَهُ: {وَمَنْ آتَيْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} (٢١).

وأقول: شطر ديننا شرف وعفاف، وطهر، وفضيلة، وعقد الزواج الصحيح في الإسلام من أشرف العقود، إن لم يكن أشرفها على الإطلاق ، فقد سماه رب العزة في فرآنه الحالد بالمشاق الغليظ، وهو مقام لم يرد الوصف به في القرآن إلا في مقامين: الأول البيعة والعهد الذي أخذه على الأنبياء بإمامية وقيادة حبيبه الأول محمد (صلى الله عليه وسلم) : قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيقَاتَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيقَاتاً غَلِيظًا) (٢٢).

المبحث الرابع

بعض من لمحات تاريخ نكاح المحارم سابقاً وحاضراً

فزواج المحارم ممنوع شرعاً وطبعاً، ولم يبح في شريعة من الشرائع، ولا حضارة من الحضارات السوية؛ إلا ما كان في عهد آدم(عليه السلام)، وسببه عدم وجود نساء غير محارم فأباح نكاح الأخوات ما لم يكن توائماً، قال ابن عدي: وكان الولد منهم أي أخواته شاء تزوجها إلا توأمته التي تولد معه فإنها لا تحل له، وذلك أنه لم يكن يومئذ نساء إلا أخواتهم وأمهن، وما يذكر هنا قصة هابيل وقابيل لما أمر آدم ابنه قابيل بنكاح توأمة هابيل، وهابيل بنكاح توأمة قابيل فرضي هابيل ورفض قابيل، ورغب بأخته عن قابيل .. اخـ القصة^(٢٣).

ثم نسخ ذلك في شريعة موسى وبقي نكاح بنت الأخت، ونسخ في شريعة عيسى، قال ابن عدي: وبعث الله عيسى رسولاً ينسخ بعض أحكام التوراة فكان مما نسخه أنه حرم نكاح بنت الأخ. فكان نكاح المحارم ممنوعاً جملة وتفصيلاً، ولم يخرج عن ذلك سوى المحوس الذين أبا حوه، قال المقدسي: وهم يستدلون بفعل آدم (عليه السلام) فقد كان مباحاً في شريعته. وكذا من سلك نهجهم من القرامطة فقد تعصبوا للمحوس واتبعوهم في ذلك وغيره^(٢٤).

وقد كان نكاح زوجات الآباء بعد موتهم مما عرف عند بعض أهل الجاهلية قبل الإسلام، ويذكر في كتب تاريخ العرب قبل الإسلام أن العرب أخذوا هذه العادة من أهل فارس الذين عرفوا بنكاح المحارم، على أن عامة العرب قد كانت تقت نكاح هذا النوع من النكاح ويسمونه نكاح المفت، حتى إنهم قد سموا الولد من هذا النكاح الضizin، يقول الشاعر أوس بن حجر معيراً ثلاثة من الرجال تناوبوا على امرأة أبيهم: والفارسية فيهم غير منكرة فكلهم لأبيه ضizin سلف^(٢٥).

وكان المحوس يعبدون النار ويستحلون نكاح المحارم فينكح الرجل منهم اخته أو ابنته. وبالجملة: فقد كان العالم في ظلام دامس وشرك وضلال، حتى جاءهم الرسول الكريم بالرسالة الشاملة الهاادية إلى صراط مستقيم؛ فبأي أنت وأمي يا رسول الله!^(٢٦).

وتشير الدراسات في تاريخنا الحاضر إلى أن عدد الشواد الجنسي في أمريكا وحدها أكثر من عشرين مليوناً وأصبحت لهم معابد وكنائس خاصة تقوم بتزويجهم.. أي تزويج الرجال للرجال، وتزويج النساء للنساء.. في حفلات خاصة يدعى إليها الأهل والأصدقاء!!!^(٢٧).

بل لم يتوقف هذا الانكماش الجنسي السحيق عند هذا الحد بل تعداده أيضاً إلى نكاح المخارم من الأمهات والأخوات وغير ذلك.

وأول من دعا إلى ذلك فرويد اليهودي الذي جاء بنظريات هابطة لا تقوم إلا على الجنس فهو يقول: (اعتمد الدافع الجنسي مفسراً لكل الظواهر. والإنسان في نظره حيوان جنسي)^(٢٨). حتى ادعى أن الطفل لا يحب أمه إلا جنسياً محضاً.. !! و لهذا يكره الابن أباه.. !! وسمى فرويد اليهودي هذه الكُره بعقدة "أوديب"، وقال بأن الفتاة أو البنت أيضاً لا تحب أباها إلا جنسياً محضاً.. !! ولذا تكره أمها، و سمى هذه الكُره بعقدة "إليكترا".

وما يدمي القلب أن هذا المهراء.. والغثاء.. يدرس لأبنائنا وبناتها في أخطر المراحل الدراسية.. !! على أنه من أبواب علم النفس، وهذا شيء يؤلم النفس ولا يعلمها !!!^(٢٩).

ولقد نشرت مجلة التايم الأمريكية تحقيقاً واسعاً عن نكاح المخارم وذكرت فيه تقرير أحد الباحثين: (لقد آن الأوان لكي نعترف بأن نكاح المخارم ليس شذوذًا.. !!، ولا دليلاً على الاضطراب العقلي.. ! بل قد يكون نكاح المخارم، وخاصة بين الأطفال وذويهم أمراً مفيداً لكليهما.. !) أليس هذا انكasaً للفطرة؟!^(٣٠).

قال تعالى: (فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّنِي حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى)^(٣١).

و قال تعالى: (أَفَامِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَا ضُحَى وَهُمْ يَلْعَبُونَ أَفَامِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمُنْ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ)^(٣٢).

ونتيجة لهذا الأمان من مكر الله، بل لهذا الكفر بمنهج الله، ابتلي الله هذه المجتمعات الغربية الكافرة بهذه الأمراض الفتاكـة الخطيرة التي وقفوا أمامها وقفـة العاجز على الرغم مما وصلوا إليه في الجانب العلمي.

وأخيراً أقول لقد كان أهل الجاهلية الأولى رغم جاهليتهم كانوا يرفضون الزنا، ويرونه عاراً، وكانوا مضرـب الأمثلـ في غيرـهم على محارـهم ومن أقوـاهمـ التي ترددـها الأجيـالـ:(كلـ أمةـ وضـعتـ الغـيرةـ فيـ رـجـالـهـ وـضـعـتـ الصـيـانـةـ فيـ نـسـائـهـ)، ولمـ يـزـدـ الإـسـلـامـ ذـلـكـ إـلاـ شـدـدـةـ، إـلاـ أنـ الإـسـلـامـ تـمـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـضـبـطـهـ بـضـوـابـطـ الشـرـيـعـةـ، فالـرـجـلـ الـجـاهـلـيـ كـانـ تـحـمـلـهـ الـغـيرـةـ عـلـىـ دـفـنـ اـبـنـتـهـ وـهـيـ حـيـةـ، فـجـاءـ الإـسـلـامـ وـأـقـرـرـ الـغـيرـةـ، وـحـرـمـ وـأـدـ الـبـنـاتـ، وـكـانـتـ الـغـيرـةـ خـلـقـاـ يـمـدـحـ بـهـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ حـيـثـ يـقـولـ الإـمـامـ عـلـيـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ:(الـكـاملـ مـنـ أـخـذـ مـنـ الـدـيـكـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ: سـخـاءـ، وـشـجـاعـتـهـ، وـغـيرـتـهـ) ^(٣٣).

المبحث الخامس

حكم من نكاح محارمه

اتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى جيما) على حرمة نكاح المحارم بالعقد الصحيح أو الباطل أو الفاسد، سواءً كان بعلمه أم بجهله، وهذا النكاح باطل بالإجماع، ويوجب هذا النكاح عقوبة رادعة له ولغيره.

وأما حكم هذا النكاح اختلفوا في نوعية هذه العقوبة على ثلاثة أراء هي:

الرأي الأول - فإن وطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم، منهم: الحسن وجابر بن زيدٍ ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة^(٣٤).

الرأي الثاني - وقال أبو حنيفة والثوري: لا حدّ عليه وإن علم بالحرمة وعليه التعزير ويعاقب بأشد ما يكون من التعزير سياسة، لأنّه وطء تكّنت الشبهة منه للعقد، وفي رواية أخرى للإمام رحمة الله تعالى أنه يحد حد الزاني بالأجنبيات الرجم للمحسن، والجلد والتغريب لغير المحسن^(٣٥).

الرأي الثالث: رواية عن أَحْمَدَ تُضْرِبُ عُنْقَهُ بِالسِّيفِ، وَيُؤْخَذُ مَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ سواءً كان محسناً أو غير محسناً^(٣٦).

وастدل أصحاب الرأي الأول:

١- إن الأصل في الحد الرجم والجلد لعموم الآية الدالة على الجلد وهي قوله تعالى: {الرَّازِيُّ وَالرَّازِيٌ فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدٍ} ^(٣٧).
ولم تفصل الآية الكريمة بين زنى بمحرمه أو بأجنبيه.

ويرد عليه: هذا بالنسبة للزنا العادي الذي يقع بين عامة الناس أما إذا وقع المحارم فهذا لابد أن يكون الحكم صارماً ورادعاً لكي لا يتقرب عليه أحد بأي صورة كان.

وастدل أصحاب الرأي الثاني:

١- الأصل عند أبي حنيفة عليه الرحمة إن النكاح إذا وجد من الأهل مضافاً إلى محل قابل لمقاصد النكاح يمنع وجوب الحد سواءً كان حلالاً أو حراماً وسواءً كان التحرير مختلفاً فيه أو مجمعاً عليه وسواءً ظن الحال فادعى الاشتباه أو علم بالحرمة والأصل عندهما إن النكاح إذا

كان محظياً على التأييد أو كان تحريمها معملاً عليه يجب الحد وإن لم يكن محظياً على التأييد أو كان تحرمها مختلفاً فيه لا يجب عليه^(٣٨).

ويرد عليه: إن الشبهة ترفع الحد أو التعزير ولكن الصورة هنا اختلفت لأن النكاح الذي وقع من المحرم فلهذا لابد أن يكون الحكم مختلفاً وزاجراً.

٢- إن لفظ النكاح صدر من أهله مضافاً إلى محله فيمنع وجوب الحد كالنكاح بغير شهود، ومحل النكاح هو الأنثى من بنات آدم (عليه السلام) قال تعالى: {فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ} ^(٣٩).

ويرد عليه: إن الذي وقع من نكاح في هذا الزمان هو يختلف من الزمان الأول، لأن في بداية مباح النكاح بكل صوره، ولكن بعد نزول ووضوح الأحكام الشرعية ترفع هذه الشبهة، والآلية الكريمة المشار إليها هي تبيح النكاح بأكثر من واحدة وليس إباحة النكاح من عموم النساء.

وأستدل أصحاب الرأي الثالث:

١- عن البراء قال: (أَصَبَتْ عَمِّي وَمَعْهُ رَأْيَةً فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ وَآخْذَ مَالَهُ) ^(٤٠).

٢- عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) ^(٤١).

الظاهر من الحديث الشريف أنه يدل على تخصيص حد الزنا بالمحارم من هذه الأدلة في حد الزنا، واعتبار القتل حداً خاصاً به هذه الجريمة الشنعاء، وهو القتل بالسيف مطلقاً ^(٤٢).

٣- وقال بن قيم الجوزية: ذكر الجوزياني، أنه رفع إلى الحاج رجلٌ اغتصبَ اخته على نفسها، فقال: أحبسوه، وسلموا منْ هاهنا من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فسألوا عبد الله بن أبي مطريف رضي الله عنه، فقال: سمعت رسول الله يقول: "من تخطى حرماً المؤمنين، فخطوا وسطه بالسيف" ^(٤٣)، وفي رواية أخرى: (من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف) ^(٤٤).

وقال بن قيم الجوزية رحمه الله تعالى وهذا هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله(صلى الله عليه وسلم)^(٤٥).

الراجح:

والذى يتراجع عند الباحث ما ذهب اليه أصحاب الرأى الثالث وهو القتل بالسيف مطلقاً وذلك لقوة الأدلة، والحديث نطق بالقتل لا بالرجم، ولو أراده (عليه الصلاة والسلام) الرجم لقال: (صلى الله عليه وسلم) (ارجموه)، وإطلاق القتل ملن يرتكب جريمة الرنا بمحارمه محصناً أو غير محصن هي ابلغ في الزجر عن الاقتراب أو ارتكاب هذه الجريمة البشعة، وهو من السياسة لكي يكون فيه الناس اقرب إلى الاصلاح وابعد عن الفساد والله تعالى اعلم وهو وراء القصد.

الخاتمة

الحمد لله على ما منَّ به من التمام وعلى ما تفضَّل به من الختام، وله الشكر على نعمه وألائمه الظاهرة والباطنة، شكرًا يوجبه مزيد نعمه وألائمه، ويحضرني حين الختام أمور وصل إليها البحث وتعلقت لظهورها بالذهن أجملها فيما يلي:

- ١ - السياسة الشرعية: هي كل فعل يكون فيه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد.
- ٢ - محظيات النكاح: هي الحرجمة من النساء والرجال، والذي يحرم النكاح بينهما الرحم والقرابة، والمقصود بها هي الحرجمة الأبدية.
- ٣ - المراد بالنكاح في هذا البحث هو كل وطء كان بعقد أو بغير عقد، العقد صحيح أو باطل أو فاسد، وكل هذه الأنواع يطلق عليه نكاح.
- ٤ - العلة الرئيسية من تحريم نكاح المحرم هو تقطيع أو اصر القربى، وجاء الإسلام للتward والتقارب بين البداء.
- ٥ - لم تجيز الشريعة السماوية نكاح المحرم سوى في بداية نزول آدم (عليه السلام) وأولاده، وأما المحسوس وغيرهم أباحوا نكاح المحرم وهو ضد الفطرة، وأما دعوة الإباحية في وقتنا الحاضر فلم يكتفوا بهذا المنكر بل ذهبوا إلى أبغض منه فيما يسمى الزوج المثلي وغير ذلك من شذوذ جنسي بما يسمى عقدة (أوديب) وعقدة (إيلكترا).
- ٦ - الحكم الشرعي فيمن نكح محرمه هو القتل بالسيف سياسة، لأنه زجر للأمة، ويعتبر من أبغض الجرائم في مجتمعنا الإسلامي.

الهواش

- (١) ينظر: لسان العرب محمد بن منظور ، ط- دار صادر بيروت الطبعة الأولى: ١٠٧/٦ مادة سوس ، ومختر الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان ناشرون بيروت - تحقيق محمود خاطر ص: ٣٢٦ ، ومعجم لغة الفقهاء عربي انكليزي وانكليزي عربي وضع محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبي - الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ص: ٢٥٨.
- (٢) ينظر: لسان العرب: ٦/٦ و ٦/١٠٧ مادة سوس، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطار؛ ط - دار العلم للملايين: ٨٠/٥، ومختر الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص: ٣٢٦، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٢٥.
- (٣) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي من العلماء المصري (٩٢٦-٩٧٠)هـ، له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق شرح كنز الدقائق فقه والرسائل الرئيسية وغيرها. ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي: ٦٤/٣ - الطبعة الثانية الناشر دار العلم للملايين بيروت.
- (٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي: ٣٣/١٢، تحقيق احمد عزز عناية الدمشقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ٢٢٤٢-١٤٢٠هـ م.
- (٥) ابن عقيل: هو الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ابن عبد الله البغدادي الظفري يعرف بابن عقيل (٤٣١-٤١٣)هـ، كان قوي الحجة اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، له كتاب الفنون وله كتاب الفصول في فقه الحنابلة. ينظر: سير أعلام البلاط للشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد الذهي: ٤٣/١٩ - الناشر مؤسسة الرسالة تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، والأعلام: ٤/٣١٣.

- (٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للشيخ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، نشر مطبعة المدنى القاهرة تحقيق د. محمد جميل غازي ص: ١١.
- (٧) الطرق الحكمية ص: ١١.
- (٨) ينظر: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة جمع وإعداد علي بن نايف الشحود باحث في القرآن والسنة: ٤٠٣/١٢.
- (٩) ينظر: المعجم الوسيط: ١٦٩/١، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤١١.
- (١٠) ينظر: لسان العرب: ٦٢٥/٢ مادة نكح.
- (١١) سورة النساء آية: ٢٣.
- (١٢) سورة النساء آية: ٢٣.
- (١٣) سورة النساء آية: ٢٣.
- (١٤) سورة النساء آية: ٢٣.
- (١٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٨٢/٧، والحيط البرهاني: ١٦٧/٣، والعناية شرح الهداية: ١٢٨/٥، والفقه الإسلامي لوهب الزحيلي: ٩٠/٩، وفقه السنة السيد سابق: ٦١/٢ - ٦٨.
- (١٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٥/٢، وفتح القدير: ٤/٤، والذخيرة للقرافي: ، ونهاية المحتاج: ٢٢٠/٦، والمغني: ٤٥٤-٤٥٦/٦.
- (١٧) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٤٠/٣، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ٣٦٤/١، والملخص الفقهي للشيخ صالح بن فوزان: ٣٤٢/٢ نشر: دار العاصمة السعودية.
- (١٨) سورة محمد الآياتان : ٢٢ ، ٢٣ .
- (١٩) سورة الأنبياء الآية : ١٠٧ .
- (٢٠) ينظر: تعدد الزوجات وحكمته في الإسلام د. جمعة الخولي ص: ١.
- (٢١) سورة الروم آية: ٢١ .

- (٢٢) سورة الأحزاب الآية : ٧.
- (٢٣) ينظر: تاريخ الطبرى: ٩٢/١، والبداية والنهاية: ٢٦٠/١، والكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٣/١.
- (٢٤) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٥٦/٢، وتاريخ الإسلام للذهبي: ١٠١/٥.
- (٢٥) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام د. جواد علي: ١٥٧/١٠، وأحكام النكاح وآدابه، د. صالح بن حسن المبعوث: ص ٨٤، مكتبة المشكاة.
- (٢٦) ينظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، لمجرب الدين الحبلي العليمي، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد: ١٥٩/١ نشر: مكتبة دنديس عمان، والكامل في التاريخ: ١٥٦/٢.
- (٢٧) ينظر: المفصل في أحكام الهجرة لعلي نايف الشحود: ٢٠٣/٢.
- (٢٨) ينظر: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل لعلي نايف الشحود: ١١٣/١٦.
- (٢٩) ينظر: المفصل في أحكام الهجرة لعلي نايف الشحود: ٢٠٣/٢.
- (٣٠) ينظر: موسوعة الدين النصيحة لعلي نايف الشحود: ٤٢/٢.
- (٣١) سورة طه: ١٢٣-١٢٦.
- (٣٢) سورة الأعراف: ٩٧-٩٩.
- (٣٣) ينظر: العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسى: ١٨٤/١، والإسلام والأسرة للشيخ معوض عوض إبراهيم نشر: دار النشر للجامعيين ص: ٥٥.
- (٣٤) ينظر: فتح القدير: ٤٣٨/١١، وابن عابدين: ١/٤٣٤ نشر دار إحياء التراث، والفتاوی البزاریة بهامش الفتاوی الهندیة: ٤/١٤١، والمغني: ٦/٥٧٣.
- (٣٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٩/١٠٠، وفتح القدیر: ١١/٤٣٨.
- (٣٦) ينظر: فتح القدیر: ٤٣٨/١١، وابن عابدين: ٢/٣٤١، والفتاوی البزاریة بهامش الفتاوی الهندیة: ٤/١٤١، والمغني: ٦/٥٧٣، وزاد المعاد: ٥/١٥.
- (٣٧) سورة النور آية: ٢.

- (٣٨) ينظر: بداع الصنائع: ٩/١٠٠.
- (٣٩) سورة النساء آية: ٣.
- (٤٠) رواه النسائي في سننه: ٦/٤٩٤ برقم: (٣٣٣٢) وقال عنه النسائي حديث صحيح.
- (٤١) رواه ابن ماجه: ٢/٨٥٦ برقم: ٢٥٦٤ وقال عنه ابن ماجه ضعيف.
- (٤٢) ينظر: العلاقات الجنسية غير الشرعية للشيخ عبد الملك السعدي: ٢/٨٣.
- (٤٣) زاد المعاد: ٥/١٥ ولم يقف الباحث على هذا الحديث في كتب تخریج وشرح الحديث.
- (٤٤) صحيح وضعيف الجامع الصغير للشيخ محمد ناصر الدين الألباني: ١/٥٥٥ برقم: ٢٩٣١ و قال عنه الألباني ضعيف.
- (٤٥) زاد المعاد: ٥/١٥

المصادر

بعد القرآن الكريم

- ١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر : دار الجيل بيروت سنة: ١٩٧٣ م.
- ٢- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، تحقيق: محمد عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، مكتب فرقـد الخـانـي - بيـرـوـت - الـيـاضـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- ٣- أحكام النكاح وآدابه، الشيخ د. صالح بن حسن المبعوث.
- ٤- الأعلام لخير الدين الزركلي، الطبعة الثانية، الناشر دار العلم للملايين بيروت.
- ٥- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، المؤلف: مجبر الدين الحبلي العليمي، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، نشر: مكتبة دنديس - عمان سنة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦- الإسلام والأسرة، للشيخ معوض عوض إبراهيم، نشر: دار النشر للجامعيين.
- ٧- البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق علي شيري، الناشر دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٨-١٤١٥ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، تحقيق احمد عزز عناية الدمشقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٩- الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وأمال المستقبل، المؤلف : علي بن نايف الشحود.
- ١٠- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب بيـرـوـتـ سـنـةـ النـشـرـ ١٩٩٤ـ مـ.
- ١١- الصـاحـاحـ تـاجـ الـلـغـةـ وـصـاحـاحـ الـعـرـبـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ حـمـادـ الـجوـهـريـ، تـحـقـيقـ اـحـمـدـ عـبـدـ الـغـفـورـ عـطـارـ، طـ - دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ.

- ١٢ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للشيخ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ط - الأولى سنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٣ - العقد الفريد، لابن عبد ربه، نشر: دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٤ - العناية شرح الهدایة للإمام محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابري المتوفى سنة: ٧٨٦ هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ط - الأولى سنة: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٥ - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون للشيخ الدكتور عبد الملك السعدي، الناشر دار الانبار للطباعة والنشر سنة: ١٩٨٩ م.
- ١٦ - الفتاوى البازية على هامش الفتاوی الهندیة وهي المسمّاة بالجامع الوجيز، للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردي الحنفي المتوفى سنة: ٨٢٧ هـ، ط الثانية بالمطبعة الكبیری الأمیریة ببولاق مصر سنة: ١٣١٠ هـ.
- ١٧ - الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، الناشر دار الفكر سوريه دمشق الطبعة الرابعة.
- ١٨ - الكامل في التاريخ ابن الأثير، نشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط. السادسة سنة: ١٤٠٦ هـ.
- ١٩ - المعجم الوسيط، للمؤلفين إبراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد السجاري، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.
- ٢٠ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر دار إحياء التراث العربي.
- ٢١ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٥ هـ.
- ٢٢ - الملخص الفقهي، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، نشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

- ٢٣ - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، المؤلف : الدكتور جواد علي، الناشر: دار السافي الطبعة الرابعة ٢٢ هـ ١٤٢٢ م ٢٠٠١.
- ٢٤ - المفصل في أحكام الهجرة، إعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.
- ٢٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر المكتبة الحسينية باكستان الطبعة الأولى سنة: ٩٤٠ هـ ١٩٨٩ م.
- ٢٦ - تاريخ الطبرى، لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى، نشر: دار المعارف مصر.
- ٢٧ - تعدد الزوجات وحكمته في الإسلام، الدكتور جمعة الخولي.
- ٢٨ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة: ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- ٢٩ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تبصير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة الحفظين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت سنة: ١٩٦٦ م.
- ٣٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة مكتبة المدار الإسلامية بيروت الكويت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م.
- ٣١ - سنن النسائي، المؤلف أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسرامي حسن، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.
- ٣٢ - سنن ابن ماجة، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر- بيروت.

- ٣٣ - سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ٣٤ - صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.
- ٣٥ - فقه السنة للسيد سابق، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الرابعة سنة: ٣٠٤٠ هـ- ١٩٨٣ م.
- ٣٦ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر: دار الفكر بيروت.
- ٣٧ - مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت طبعة جديدة سنة: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.
- ٣٨ - معجم لغة الفقهاء عربي انكليزي وضع محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيري، الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- ٣٩ - موسوعة الدين النصيحة، المؤلف: علي بن نايف الشحود.
- ٤٠ - موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود.
- ٤١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الانصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة: ٤١٠٠ هـ ، مطبعة الباي الحلبي.
- ٤٢ - لسان العرب محمد بن منظور ، ط- دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

Abstract

Policy of legal rule to those marrying their incest

The research addresses a study on the policy of legal rule to clarify the meaning of legitimate policy, and clarify the meaning of the incest's marriage to kinship between women and men. The intended meaning of marriage is intercourse in general i.e. (to sleep with a woman). The cause of this prohibition in Islam is to cut the ties of kinship. There was permitting for some heavenly religions and other incest marriage, and it came to the worst of what is so-called as a marriage and other violations. Legal judgment to those who committed this crime is murder with sword in order to be judged as a deterrent to others and that because he committed the most heinous crimes in our Islamic society.